الضوابطُ الفقهيةُ المتعلّقةُ بحدِّ السارقِ

أ. م. د. أحمد وجيه عبيد

جامعة طرابلس - لبنان

ملخص

هذا بحثٌ في بعض الضوابطِ الفقهية المتعلّقة بحدِّ السارق المستنبطةِ من كتب المذاهبِ الإسلامية المتبوعة، الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، تناولتُ فيه دراسةَ هذه الضوابط وما يتخرّج عليها من الفروع. وكان جُلُّ اهتمامي أن أشرح الضابطَ مبيّنًا شرح المفردات لكلِّ ضابط مع بيان تأصيلِه من الكتاب والسُّنَّة والأدلّة الأخرى، موثّقًا كلَّ ضابط من المصادر الأصلية في كلِّ مذهب. وقد سلكتُ النَّمَطَ الوسط من غير اختصارٍ مخلٍّ أو تطويلٍ مملٍّ، مبيّنًا وجهَ الارتباط بين الضّابط وبين حدِّ السرقة.

واللهَ أسأل أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، إنّه هو السميع العليم .

الكلمات المفتاحية: الضابط الفقهي، عقوبة السرقة، الضمان وسقوطه، الحِرز، الإسقاط، الإقرار، الشبهات، النصاب، المال المتقوَّم.

Hırsızın Haddine İlişkin Bazı Fıkhî Kaideler Üzerine Bir Değerlendirme

Doç. Dr. Ahmed Vecih Ubeyd

Özet

Bu çalışma, Hanefî, Malikî, Şafiî ve Hanbelî mezheplerinin kaynaklarından hareketle hırsızın haddine ilişkin bazı fıkhî kaidelerle bu kaidelerin füru fıkıhtaki tezahürleri üzerine yapılmış bir araştırmadır. Bu araştırmada, sırasıyla bir fıkhî kaidenin açıklanması, her kaidedeki lafzın Kur'an, Sünnet ve diğer delillerden hareketle detaylı izahının yapılması ve bunların, her ekolün kendi orijinal kaynaklarından ortaya konması şeklinde bir yöntem takip edilmiştir. Son olarak, gereksiz uzatmalara girilmeden ve çok da muhtasar olmayacak şekilde fıkhî kaide ile hırsızlık haddi arasındaki bağlantı gösterilmeye çalışılmıştır.

Anahtar Kelimeler: Fıkhî kaide, Hırsızlık cezası, Tazmin, İkrar, Iskat, Mütekavvim.

The fiqh rules related to the punishment for theft

Dr. Obeid Ahmad Wjih

Abstract

This paper will deal with theft punishment according to fiqh rules as mentioned in the references of the Islamic doctrines: Hanafi, Shafi'i, Maleki, and Hanbali.

The steps followed in this study are the following:

1- Extracting these rules and the derivatives issues.

2- The most important interest was the interpretation of this rule by displaying the relevant terms and its origin in the Holy Book and the tradition of the prophet ﷺ 0 (the Quran & the Sunna), while looking for the other proofs

3- The rules will be documented in the original references of each doctrine

4- The used methodology is to display the main topics in this study.

I do hereby ask Allah the Almighty to grant my work the benediction and the sincerity to be dedicated for the sake of Allah the All-Knowing and the All Wise .

Keywords: The Fiqh regulation, The punishment for theft, The guarantee and its abþ sence, Acquittal, Money hiding place, Confession, Suspicions, The minimum threshold, Considered money.

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله الأبرار وأصحابِه الأخيار، وبعد:

فقد أكرمني الله تعالى وشرّفني بالكتابة في مجال القواعدِ والضوابط الفقهيةِ حيث كتبتُ مائتي ضابطٍ فقهي جمعتُها من بطون كتبِ المذاهب الفقهية، تحت إشراف شيخي وأستاذي العلامةِ الدكتور محمود هرموش رحمه الله.

وفي هذا البحثِ سأسلِّط الضوءَ على الضوابط الفقهية المتعلِّقةِ بحدِّ السرقة، مبيّنًا أهميَّتها ومميّزاتها، فهي ممّا يحتاج إليها الدارسُ والفقيه.

وتبرز أهميّة البحثِ في الاهتمام بموضوع الضوابطِ الفقهية في هذا الجانب، والإحاطةِ بكلِّ ما يتعلَّق بذلك، ولفتِ الأنظار إلى موضوع الضوابطِ الفقهية المتعلقة بحدِّ السرقة.

ويغلِب على هذا البحث المنهجُ الاستنباطيُّ التحليليُّ المقارن.

وتبرُز إشكاليّة البحثِ في أسئلة مُفادُها: ما الضوابطُ الفقهية المتعلِّقة بحدِّ السرقة التي يمكن جمعُها واستنباطها من الكتاب والسُّنَّة وأقوال العلماء، وما مدى ارتباطِ هذه الضوابطِ وفروعَ حدِّ السرقة، والاعتمادَ عليها في هذا الباب، وكيف تطرَّق العلماء إلى هذه الضوابط وصاغوها في كتبهم أثناءَ تعرُّضِهم إلى أحكام الفقه الجِنائي، وغيرُ ذلك.

وقد قسمت هذا البحثَ إلى مقدِّمة وقسمين وخاتمة: القسمُ الأوّل تناول تعريفَ الضابطِ والفرقَ بينه وبين القاعدة، والمحورُ الثاني تناول الضوابطَ الفقهية المتعلقة بحدِّ السرقة.

تعريف الضابط الفقهي والفرق بينه وبين القاعدة

الضابط لغةً: اسم فاعلٍ من ضَبَطَ يَضْبِط ضَبْطًا فهو ضَابطٌ، والضَّبْطُ: لُزُومُ الشَّيْءِ وحَبْسُه.[١] والضَّبْط: لُزُوم شَيْءٍ لا يُفَارِقهُ فِي كلِّ شَيْء، وَرجلٌ ضَابِط: شَدِيد البَطْش، وَالقُوَّة والجِسم.[٢]

والفقهُ لغةً: عِبارةٌ عَن فهم غَرَض المُتَكَلّم من كَلَامه؛[٣] أي هو الفهمُ مطلقًا. وفي الشَّرع: "العلمُ بالأحكام الشرعيّة العمليّة المكتسب من أدلّتها التفصيليّة".[٤]

الضابط اصطلاحًا

تنقسم القواعدُ الفقهية من حيث تعدُّدُ أبوابِها قسمين:

القسم الأوّل: القواعد المشتمِلة على فروعٍ من أبواب شتَّى: وهذه القواعد يطلَقُ عليها اسمُ القاعدة الفقهية بدون قيدٍ أو شرطٍ أو بدون إضافةٍ، ومن أمثلتها: "الأمور بمقاصدها"، و"لا ضرر ولا ضِرار"، و"اليقين لا يزول بالشَّكِّ"، وغيرُها.

هذه القواعد لها فروعٌ في أبواب العبادات، والمعاوضات، والنكاح، والجِنايات، وغيرِها.

القسم الثاني: القواعد المشتمِلة على فروعٍ من باب فقهيّ واحدٍ فقط، وهي ما يُعرف بالضابط: وهو قاعدة فقهية اشتملت على فروع بابٍ فقهيّ واحدٍ، ومن أمثلتها: "كلُّ إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُر"،[٥] و"كلُّ ماءٍ لم يتغيَّر أحدُ أوصافِه طهور"، وغيرُها.

فالقاعدة الفقهية أوسعُ مجالًا من الضابط، فهي تدخل في أبواب كثيرةٍ، ولكنّ الضابط يختصُّ بباب واحدٍ من أبواب الفقه.

---

١ لسان العرب: ابن منظور، فصل الضاد المعجمة، ٣٤٠/٧.

٢ تهذيب اللغة: الأزهري، باب الضاد والباء، مادة (ض ط م)، ١١/ ٣٣٩.

٣ قواعد الفقه: البركتي، ص ٤١٤.

٤ الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي، ١/ ٢٨.

٥ أصله حديث نبوي شريف:«أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ». سنن الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، (١٧٢٨)، ٢٢١/٤. وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ.

وهذا ما جنَح إليه كثيرٌ من العلماء الذين كتبوا في الأشباه والنظائر كابن نُجَيم الذي قال في أشباهه: "الفرق بين الضابط والقاعدة أنّ القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتَّى، والضابط يجمعُها من باب واحدٍ".[١] وكذا الإمام السيوطيُّ أيضًا، قال: "إنّ القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتَّى، والضابط يجمع فروعَ بابٍ واحد".[٢] وهذا ما جنح إليه أبو البقاء الكَفَويّ في "الكليات"؛ إذ قال بعد أن عرَّف القاعدة: "والضابط يجمع فروعًا من باب واحدٍ".[٣]

ويقول ابن النَّجَّار: "والغالب فيما يختصّ بباب وقُصد به نظمُ صورٍ متشابهة يسمّى "ضابطًا"، وإنْ شئتَ قلت: ما عمَّ صورًا، فإنْ كان المقصود من ذكره القدْرَ المشترك الذي به اشتركت الصّورُ في الحكم، فهو "المُدْرَكُ"، وإلّا كان القصدُ ضبطَ تلك الصّورِ بنوع من أنواع الضّبطِ من غير نظرٍ في مأخَذها فهو "الضَّابِطُ"، وإلّا فهو "القَاعِدةُ".[٤]

وعلى الرُّغم من هذا التفريق فإنّ كثيرًا من العلماء يطلقون القاعدةَ على الضابط، والضابطَ على القاعدة، كما فعل ابن السُّبْكي في أشباهه حيث يقول: "ومنها ما لا يختصُّ كقولنا: (اليقين لا يزول بالشَّكِّ)، ومنها ما يختصّ كقولنا: (كلُّ كفَّارة سببُها معصيةٌ فهي على الفور)، والغالب فيما اخْتُصَّ بباب وقُصد به نظمُ صورٍ متشابهة أن يسمَّى ضابطًا".[٥]

وقال البَنانيُّ في حاشيته على شرح الجلال المحلّي ما نصُّه: "والقاعدة لا تختصّ بباب بخلاف الضابط".[٦]

وعلى الرُّغم من هذا التفريق فإنّ كثيرًا من العلماء يطلقون القاعدة على الضابط، والضابطّ على القاعدة، كما فعل العَلائيُّ في قواعده، وابنُ السُّبْكي في أشباهه، وكذا

١ الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص ١٣٧.
٢ الأشباه والنظائر في النحو للإمام السيوطي ٧/١.
٣ الكليات: أبو البقاء الكفوي، ص ٧٢٨.
٤ مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ابن النجار، ٣٠/١.
٥ الأشباه والنظائر: السبكي، ٢٢/١.
٦ حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢٩٠/٢، ط مصر الأولى.

ابنُ رجب في قواعده، وابنُ اللّحّام في القواعد والفوائد، وكذا الإمامُ الزَّرْكَشيّ في المنثور.

وصرّح ابنُ نُجَيم في مقدّمة كتابه (الأشباه والنظائر): بأنّ الضوابط أنفعُ الأقسام للمدرِّس والمفتي والقاضي.[١]

وكذلك فعل الزَّرْكَشيُّ في منثوره حيث قال عن الضوابط: الضَّوابِطُ الَّتِي تَجمعُ جُمُوعًا والقَواعِدُ الَّتِي تَرُدُّ إليها أُصُولًا وفُرُوعًا.[٢]

ويظهر ذلك عند إيراد أصحابِ هذا الاتّجاه الأمثلةَ على القواعد الفقهيةِ، فيمثِّلون لها أحيانًا بما يختصُّ بباب واحد، كما فعل القَرافيُّ في كتابه الذَّخيرة، قال: "قاعدة: إزالة النجاسة تارة تكون بالإزالة كالغسل بالماء، وتارة بالإحالة".[٣] وواضحٌ أنّه مثَّل بما يختصُّ بباب فقهيٍّ واحدٍ لا يتعدّاه.

والظاهر أنّهم لم يهتمُّوا في كتبهم بالتفريق بين المصطلحين؛ لعدم اشتهاره في ذلك الوقت، ولأنّ استعمالهما لمعنيين مختلفين لم يكن قد استقرَّ واصطُلح عليه بعدُ، وإنّما كان يُنظر إليهما كجملة من القواعد المختلفةِ في عمومها واستيعابها، فبعضُها يدخل في أبواب لا حصرَ لها، وبعضُها مختصٌّ ببعض الأبواب، وبعضها مختصٌّ بمذهب دون غيرِه.

يتَّضح لنا جَليًّا ممّا سبق أنَّ الفروق بين القاعدةِ الفقهية والضابطِ الفقهي هي:

١ – أنَّ العلاقة بين القاعدة الفقهيةِ والضابط الفقهيّ هي علاقةُ عمومٍ وخصوص؛ إذ القاعدةُ أعمُّ من الضابط، فكلُّ ضابطٍ فقهي هو قاعدةٌ فقهية، وليس كلُّ قاعدةٍ فقهية ضابطًا فقهيًّا.

٢ – أنَّ الضابط مختصٌّ بباب واحدٍ، والقاعدةُ تدخل في أبواب عديدةٍ.

---

١ الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص ١٦.

٢ المنثور في القواعد: الزركشي، ٧١/١.

٣ الذخيرة: القرافي، ١٦٧/١.

٣ – أنَّ صياغة القاعدة الفقهيةِ تجعلُها صالحةً لأنْ تكون أكثرَ شمولًا للفروع، واستيعابًا للجزئيّات، وأنَّها في الواقع التطبيقي أكثرُ فروعًا من الضوابط الفقهية.

٤ – أنَّ نسبة الفروع المستثناةِ من الضوابط أقلُّ منها في القواعد؛ بل تكاد تكون المستثنَياتُ من الضوابط نادرةً، وبعضُها لا استثناءَ منها، كضابط: "كلُّ ماء مطلق لم يتغيَّر فهو طهور".

٥ – أنَّ الكثير من القواعد الفقهيةِ هي محلُّ اتفاقٍ بين أكثرِ المذاهب الفقهية، وبعضُها متَّفَق عليه لدى جميعِ المذاهب المعتبَرة، خاصّة القواعدَ الأساسيةَ الكبرى منها؛ كقاعدة: "الأمور بمقاصدها" وغيرها، في حين أنَّ الغالب في الضوابط أن تكون مختصَّةً بمذهب معيَّن.

الضوابط المتعلّقة بحدِّ السارق

١ - [الحَدُّ والضَّمَانُ لَا يَجْتَمِعَان][1]

مفردات الضابط:

الضمان لغة: من ضَمِنْتُ ضَمانًا فأنا ضَمِينٌ وضامِنٌ، مثل الكفيلِ سواءٌ.[2] وضمِنْتُ الشيءَ ضَمانًا: كَفَلْتُ به، فأنا ضامِنٌ وضَمِينٌ. وضَمَّنْتُهُ الشيءَ تضمينًا فتضمَّنه عنّي، مثل غرَّمْته. وكلُّ شيءٍ جعلتَه في وعاء فقد ضمَّنْتَهُ إياه.[3]

الضَّمَان اصطلاحًا: عِبارةٌ عَنْ رَدِّ مِثْلِ الهَالِكِ إنْ كَانَ مِثْلِيًّا أَوْ قِيْمَتِهِ إنْ كَانَ قِيْمِيًّا.[4]

---

١ فتح القدير: ابن الهمام، ٤٢٨/٥. بدائع الصنائع: الكاساني، ٩٥/٧. تبيين الحقائق: الزيلعي، ١٩٣/٣. البناية: العيني، ٨٨/٧. حاشية ابن عابدين، ٣٤/٤.

٢ جمهرة اللغة: الأزدي، (ضمن)، ٩١١/٢.

٣ الصحاح: الجوهري، (ضمن)، ٢١٥٥/٦.

٤ قواعد الفقه: البركتي، باب الراء، ٣٥٩/١.

دليل الضابط

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا غرمَ عَلَى السَّارِقِ بَعْدَ قَطْعِ يَمِينِهِ».[١]

فروع الضابط

١ – أنّ مَن قَتل فأُقيم عليه حدُّ القتل لا يُطالَب ورثةُ المُقادِ منه بدِيَةِ قتيلِه؛ لأنّ في ذلك اجتماعَ الحدِّ والضمان.

٢ – أنّ مَن قَذَفَ حُرَّةً بريئةً فأُقيم عليه الحدُّ لا يطالَبُ بشيءٍ من التعويض المالي لمن قذفها.

٣ – الضمان في السرقة:

تحرير محلِّ النزاع

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب ضمان المسروقِ إذا تلف ولم يُقم الحدُّ على السارق لسببٍ يمنع القطعَ، كأَخْذ المالِ من غير حِرْز، أو كان دون النصاب، أو قامت الشبهةُ، وحينئذٍ يجب على السارق أن يرُدَّ مثلَ المسروق إنْ كان مِثْليًّا أو قيمتَه إنْ كان قِيْمِيًّا.

ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب ردِّ المسروق إن كان قائمًا إلى من سُرِق منه، سواء كان السارق موسرًا أم معسرًا، وسواء أقيم عليه الحد أم لم يقم، سواءٌ وُجِد المسروقُ عند السارق أو عند غيرِه؛ لقوله ﷺ:" **من وَجد عينَ مالِه فهو أحقُّ به**".[٢] ولأنّه ﷺ قطع سارقَ رداءِ صفوانَ بنِ أُميّة وردَّ الرداءَ إليه.

ولكنْ إذا هلك المسروقُ أو استُهلك وقد قُطِع فيه سارقُه، فهذا الذي حدث فيه الخلافُ بين الفقهاء على ثلاثة مذاهبَ:

---

١ سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، (٣٣٩٦)، ٢٤١/٤. وقال: قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ سَعِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مجهولٌ وَالمِسْوَرُ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ وَيُرْوَى مِنْ وُجُوهٍ كُلِّهَا لَا تَثْبُتُ.

٢ المعجم الكبير للطبراني، (٦٨٦٠)، ٢٠٧/٧. شرح السنة للبغوي، ٨٨/٧.

المذهب الأوّل: عدمُ الضمان مطلقًا، وهو مذهبُ الحنفية،[1] وحُجَّتهم ما يلي:

أ – قوله تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما.[2]

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى جعل الجزاءَ الكامل للسرقة هو القطعُ، فإذا زِيدَ الضمانُ كان زيادةً على النصِّ وهو نَسْخٌ، ولا نَسْخَ إلّا بدليل مُساوٍ للمنسوخ من الكتاب أو السنة المتواترة.

ب – عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**لا غرم على السارق بعد قطع يمينه**".[3]

المذهب الثاني: الضمان إنْ تَلِفَ المسروقُ بشرط أن يكون السارق مُوسرًا من وقت السرقة إلى وقت القطع، وهو مذهب المالكية؛ لأنّ اليَسار المتّصلَ كالمال القائمِ بعينه. فلو أعسر في أيِّ وقتٍ بين الأخذِ والقطع فإنّه يَسقط الضمانُ، ولا يغرم السارقُ، ولو أيسر بعد ذلك قبل وقت القطع.[4]

المذهب الثالث: الضمان مطلقًا، فيجتمع القطع والضمان، سواء قُطع السارق أم لا، وسواء كان موسِرًا أم مُعسِرًا، وهو مذهب الشافعية والحنابلة،[5] وحجَّتُهم ما يلي:

أ – قوله ﷺ:" **على اليد ما أَخذتْ حتى تؤدِّيَه**".[6]

ب – أنّ القطع حقٌّ لله، والضمان حقٌّ للآدمي، فلا يمنع أحدُهما الآخر.

ج – أنّ الفقر ليس سببًا في إسقاط حقِّ الغير.

---

١ فتح القدير: ابن الهمام، ٤٢٨/٥. بدائع الصنائع: الكاساني، ٩٥/٧. تبيين الحقائق: الزيلعي، ١٩٣/٣. البناية: العيني، ٨٨/٧. حاشية ابن عابدين، ٣٤/٤.

٢ المائدة: ٣٨.

٣ سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، (٣٣٩٦)،٢٤١/٤. وقال: قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ سَعِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مَجْهُولٌ وَالْمِسْوَرُ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ وَيُرْوَى مِنْ وُجُوهٍ كُلِّهَا لَا تَثْبُتُ.

٤ بداية المجتهد: ابن رشد، ٤٥٢/٢. الشرح الصغير: الدردير، ٤٨٨/٤.

٥ الغرر البهية: زكريا الأنصاري، ٩٩/٥. تحفة المحتاج: الهيتمي، ١٥٤/٨. المغني: ابن قدامة، ٢٦٣/٨.

٦ تقدم تخريجه قبل قليل.

٤ - تَملُّك المالِ المسروق: ذهب الحنفية إلى أنّ انتقال ملكية المسروق إلى السارق قبل القضاء مسقِطٌ للحدِّ، وأمّا انتقالُه بعد القضاءِ قبل التنفيذِ فهو مسقِطٌ للحد عند أبي حنيفةَ ومحمدٍ خلافًا لأبي يوسفَ.[١]

استثناءات الضابط

١ – مَن زنى بجارية فقتَلَها؛ أي بفعل الزّنا، فإنّه يُحدُّ وعليه قيمتُها عند الحنفية، وعن أبي يوسفَ أنّه لا يُحدُّ. وجهُ قولِ أبي يوسفَ أنّه لا يُحدُّ لأنّ تقرُّر ضمان القيمةِ على الزاني بسبب أنّ قتْله سببٌ لملك الأَمَة، وإذا ملكها قبل إقامةِ الحدِّ سقط الحدُّ، كما لو ملك السارق المسروقَ قبل القطع حيث يسقط، بخلاف الحُرّةِ لأنّها لا تُملك بالضمان، وعلى هذا قال فيما لو زَنى بها ثمّ قتلها أو ملكها بالفِداء بأنْ زنى بجارية جَنَتْ عليه فَدُفِعَتْ إليه بالجِناية أو بالشّراء أو النّكاح أنّه لا يُحدُّ في ذلك كلِّه. وعند أبي حنيفةَ يُحدُّ في الكلِّ. وقال أبو يوسفَ: بالدفع يثبت الملك مستندًا، وكذا إذا ملكها بالشراء أو النّكاح لأنّ اعتراض سببِ الملكِ قبل إقامةِ الحدِّ يُسقط الحدَّ.

ولأبي حنيفةَ أنّه زنى وجنى فيؤاخَذُ بموجب كلٍّ من الفعلين، ولا مُنافاة فيُجمع بين الحدِّ والضمان.[٢]

٢ - [الحِرْزُ فِي السَّرِقَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ]

مفردات الضابط

الحِرْزُ: هو المكان الذي يُحفظ به الشَّيءُ، والجمعُ: أحراز.[٣]

العُرْفُ لغةً: هو المعروفُ من الإحسان، قال تعالى: خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين.[٤] واصطلاحًا: "ما اسْتَقَرَّتْ النُّفُوس عليهِ بِشَهادة العُقُول

١ بدائع الصنائع: الكاساني، ٨٤/٧.
٢ فتح القدير: ابن الهمام، ٢٧٥/٥.
٣ لسان العرب: ابن منظور، فصل الحاء المهملة، ٣٣٣/٥.
٤ الأعراف: ١٩٩.

وتَلَقَّتْهُ الطبائع السليمة بالقبُولِ".[1]

معنى الضابط

إنّ المعتبر في حِرْزِ المالِ في السرقة هو ما جرت عاداتُ الناس بحفظه، ويختلف الإحرازُ باختلاف الأموالِ والبلاد وعدل السلطان وجوره وقوّته وضعفه، فَحِرْزُ الْأَثْمَانِ وَالْجَوَاهِرِ وَالْقُمَاشِ فِي الدُّورِ وَالدَّكَاكِينِ فِي الْعُمْرَانِ وَرَاءَ الْأَبْوَابِ وَالْأَغْلَاقِ الْوَثِيقَةِ، وَحِرْزُ الْبَقْلِ وَالْبَاقِلَاءِ، وَنَحْوِهِ وَقُدُورِهِ وَرَاءَ الشَّرَائِجِ إِذَا كَانَ فِي السُّوقِ حَارِسٌ، وَحِرْزُ الْخَشَبِ وَالحطَبِ الحظَائِرُ، وهكذا.[2]

دليل الضابط

١ – عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثِّمَارِ، فَقَالَ: «مَا أُخِذَ فِي أَكْمَامِهِ فَاحْتُمِلَ فَثَمَنُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَمَا كَانَ مِنَ الْجَرَانِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ» قَالَ: الشَّاةُ الْحَرِيسَةُ[3] مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثَمَنُهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ،[4] وَمَا كَانَ فِي الْمُرَاحِ،[5] فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ».[6]

٢ – قطع رسول الله ﷺ مَن سرق رداءَ صفوانَ بنِ أميّة من تحت رأسه وهو نائم في المسجد.[7]

وجه الدلالة من الحديثين: أنّ فيهما اعتبارَ الحِرْزِ، وأنّه ما تعارف عليه الناس.

---

١ قواعد الفقه: البركتي، ص ٣٧٧.

٢ العناية: البابرتي، ٣٨٤/٥. التنبيه: الشيرازي، ص ٢٤٥. المبدع: ابن مفلح، ٤٣٩/٧.

٣ الحريسة: من يحرسها ويحفظها، ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها. يقال: حرس يحرس حرسًا، إذا سرق، فهو حارس ومحترس، أي: الشاة المسروقة. النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، ٢٦٣/١.

٤ النكال: العقوبة. النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، ١١٧/٥.

٥ المراح: الموضع الذي تأوي إليه الماشية ليلًا. المرجع السابق، ٢٧٣/٢.

٦ سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، (٤٣٨٨)، ١٤٠/٣. سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، (٤٩٧٤)، ٤٦٠/٨.

٧ سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، (٤٣٩٤)، ١٣٨/٤.

وقد أشار إلى هذا الضابط ابن الهُمام، والمواق، والماوَرْدي، وابن قُدامة.[١]

أنواع الحرز

والحِرْزُ يختلف باختلاف الأموالِ وتنوُّعِها، فلكلِّ مالٍ حرزُه، وهو على العموم ينقسم إلى قسمين:[٢]

١ – **حرزٌ بنفسه**: وهو كلُّ مكان معدٍّ لإحراز المتاعِ، كالدار والصناديق والخزائن، ولا يُدخل فيه إلّا بإذن.

٢ – **حرزٌ بغيره**: وهو كلُّ مكان ليس معدًّا للإحراز بنفسه، ويُدخل فيه بغير إذن؛ كالمساجد والطُّرق والأماكن العامّة.

والفرق بين النوعين: أنّ الأوّل لا يُشترط فيه الحافظُ؛ بل إنّ مجرَّد السرقةِ منه موجبةٌ للقطع إذا توافرت شروطُها. وأمّا الثاني فيُشترط فيه الحافظُ، فإن لم يوجد فيه الحافظُ وحصلت السرقةُ فلا قطعَ، وإن وُجد كالحارس في المسجد والنائمِ عند متاعِه في الصحراء فإنّ الحرز بغيره يأخذ حكمَ الحرزِ بنفسه، لأنّ رسول الله ﷺ قطع مَن سرق رداءَ صفوانَ بنِ أميّة من تحت رأسه وهو نائمٌ في المسجد.[٣]

فروع الضابط

١– الإخراج من الحرز: اتَّفق الفقهاءُ على وجوب إخراج المسروق من الحرز لكي يقام حد السرقة،[٤] فلا ينبغي القطع إلا إذا اقتحم السارق الحرز وأخذ المال منه ثم خرج، فإذا ضُبط السارق داخل الحرز قبل خروجه منه فلا يجب القطع، بل يعزَّر.[٥]

---

١ فتح القدير: ابن الهمام، ٣٨٠/٥. التاج والاكليل: المواق، ٤١٨/٨. الحاوي الكبير: الماوردي، ٢٨١/١٣. المغني: ابن قدامة، ١١١/٩.

٢ فتح القدير: ابن الهمام، ٣٨٤/٥.

٣ سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، (٤٣٩٤)، ١٣٨/٤.

٤ البحر الرائق: ابن نجيم، ٥٥/٥. الخرشي على خليل، ٩٧/٨. حاشيتا قليوبي وعميرة، ١٩٠/٤. شرح منتهى الإرادات: البهوتي، ٣٦٧/٣.

٥ البحر الرائق: ابن نجيم، ٦٤/٥. بدائع الصنائع: الكاساني، ٦٥/٧. شرح الزرقاني، ٩٨/٨. المهذب: الشيرازي،

٢ – السرقة من الدور والحوانيت والخيم والخزائن والصناديق، توجب القطع؛ لأن هذا النوع حرز بنفسه، سواء وُجد الحافظ أم لا.

٣ – إذا كانت الدَّرَاهِمُ مَصْرُورَةً فِي دَاخِلِ الكُمِّ أَو فِي ظَاهِرِ الكُمِّ، فَإِنْ كَانَتْ مَصْرُورَةً فِي دَاخِلِهِ فَإِنْ طَرَّ الصُّرَّةَ يُقْطَعْ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الْقَطْعِ يَبْقَى المَالُ فِي الكُمِّ حَتَّى يُخْرِجَهُ، وَإِنْ حَلَّ الرِّبَاطَ لَمْ يُقْطَعْ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَلَّ الرِّبَاطَ يَبْقَى الْمَالُ خَارِجًا مِن الكُمِّ فَلَمْ يُوجَدْ إِخْرَاجُ المَالِ مِنْ الكُمِّ وَالْحِرْزِ، وَإِنْ كَانَ مَصْرُورًا ظَاهِرًا، فَإِنَّ طُرَّا لَمْ يُقْطَعْ لِانْعِدَامِ الْإِخْرَاجِ مِنْ الْحِرْزِ، وَإِنْ حَلَّ الرِّبَاطَ يُقْطَعْ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ يَبْقَى فِي الْكُمِّ بَعْدَ الرِّبَاطِ حَتَّى يُدْخِلَ يَدَهُ فَيُخْرِجَهُ.[1]

٣ - [القَطْعُ فِي السَّرِقَةِ أَوْسَعُ الحدود فِي الإِسْقَاطِ]

معنى الضابط

إنّ حدَّ السَّرِقةِ من أكثر الحدود التي تعتريها الشُّبهاتُ التي تؤدّي إلى إسقاطها وعدم ثبوتِها، وبالتالي إلى إسقاطها، فهناك شبهاتٌ تتعلَّق بالسارق، وشبهاتٌ تتعلَّق بالمسروق منه، وشبهاتٌ تتعلَّق بالمال المسروق، وهناك ما يتعلَّق بالحِرْز، ولهذا كان حدُّ السَّرِقة أوسعَ الحدود في الإسقاط، وإنّما يُعرف ذلك بطريق الاستقراءِ للحدود، والمقارَنة بينها وبين حدِّ السَّرِقة، وهذا ما سيتبيّن لنا من خلال فروعِ هذا الضابطِ.

فروع الضابط

١ – إذا سرق عبدًا كبيرًا أو حُرًّا كبيرًا لم يُقطع، ولو زنى بأَمَة حُدَّ حَدَّ الزنا.

٢ – قال الشافعيُّ: "لا يُقطع السارق حتى يحضر المسروقُ منه". وقال: "لو شهد أربعةٌ على رجل بأنّه زنَى بأَمَةٍ لرجل وهو غائبٌ.. حُدَّ، ولا يُعتبر حضورُ السيّدِ"؛ لأنّ الحدّ في السَّرقة يَسقط بإباحة المالكِ، والحدُّ في الزِّنَى لا يَسقط بالإباحة، ولأنّ قطعَ

٢٩٥/٢. كشاف القناع: البهوتي، ٧٩/٤.

١ المبسوط: السرخسي، ١٦٠/٩-١٦١.

السَّرِقةِ أوسعُ في الإسقاط.[١]

٣ - لو سرق مالَ والدِه لم يُقطع؛ لقوله تعالى: لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ.[٢]

وجهُ الدَّلالة: أنّ الحرج مرفوعٌ على الأبناء إذا دخلوا بيوتَ آبائِهم وأكلوا من طعامهم، والمالُ لا يُعتبر مُحرزًا في حقِّهم، وذلك بثبوت الإذن لهم بالدخول عادةً للزيارة وصِلَةِ الرَّحِمِ، ولأنّ القَرابة مانعة من قَبول شهادةِ أحدِهم للآخر، فأدّى إلى عدم وجوبِ القطع في حقِّهم.

ولو زنَى بأَمَةِ والدِه حُدَّ؛[٣] لأنَّ الحدَّ في الزِّنَى لا يسقط بالإباحة، فيجوز إقامةُ حدِّ الزِّنَى قبل حضور السيّدِ.

٤ - إذا أقرَّ بالسَّرِقة ابتداءً من غير دعوًى لم يُقطع حتى يحضر المسروقُ منه؛ لأنّ الحدَّ يَسقط بالشُّبهة؛ إذ ربّما كَذَّب المسروقُ منه السارقَ الذي اعترف بالسَّرِقة، أو كُذِّب الشهودُ الذين شهدوا على السارق بالسَّرِقة، أو يجوز أن يكون عند الغائب شبهةٌ تُسقط الحدَّ بأن يقول المسروقُ منه كنت أبحتُه له، فإنّ الحدَّ يسقطُ في كلِّ ذلك.

وأمّا إنْ أقرَّ بالزنا بامرأة لم يُسمِّها، أو أقرَّ أنّه زنى بغائبة فإقرارُه صحيحٌ، ويُقام عليه الحدُّ؛[٤] لأنّ حضورها ليس بشرط في الإقرار وإنّما في الدعوى، ولهذا رَجم النبيُّ ﷺ ماعِزَ بنَ مالكٍ الأسلميَّ[٥] من غير شرطِ حضورِ المرأةِ، أو عِلمِه بالمَزْنِيِّ بها. ولو قال: زنيتُ بامرأة لا أعرفُها صحَّ إقرارًا؛ لأنّ العلمَ بالمَزْنيِّ بها ليس شرطًا

١ البيان: العمراني، ١٢/٤٨٥-٤٨٦.

٢ سورة النور، الآية ٦١.

٣ البيان: العمراني، ١٢/٤٨٦. المغني: ابن قدامة، ٩/١٤٢.المبدع: ابن مفلح، ٧/٤٥١.

٤ تبيين الحقائق: الزيلعي، ٣/١٦٦و١٨٥و١٨٨. مغني المحتاج : الشربيني، ٥/٤٩٢. البيان: العمراني، ١٢/٤٨٦. المغني: ابن قدامة، ٩/١٤٢.

٥ صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، (١٦٩٥)، ٣/١٣٢٣.

لصحّة الإقرار، بخلاف الشهادةِ.

٤ - [القَطْعُ لَا يَجِبُ إِلّا مِنْ حِرْزٍ]

مفردات الضابط

الحِرْزُ لغةً: هو الموضع الحَصِينُ. يقال: هذا حِرْزٌ حَرِيْزٌ. ويسمّى التعويذُ حِرْزًا. واحْتَرَزْتُ من كذا وتَحَرَّزْتُ: تَوَقَّيْتُه.[١] والحِرْز: مَا حِيْزَ من مَوْضِعٍ أَو غَيْرِه أَو لُجِئَ إِلَيْهِ، والجَمعُ أَحْرَازٌ.[٢]

واصطلاحًا: " مَا يُحفظ فِيهِ المَالُ عَادَة كَالدَّارِ والحانوت والخيمة والشخص نَفسِه".[٣] وقيل: " كُلُّ مَا لَا يُعَدُّ صَاحِبُ المَالِ فِي العَادَةِ مُضَيِّعًا لِمَالِهِ بِوَضْعِهِ فِيهِ".[٤]

معنى الضابط

لا يُعتبر مجرَّدُ الأخذِ سَرِقةً عند جمهور الفقهاء، إلّا إذا نتج عن هَتْك الحرزِ، كأنْ يكسِر الأقفالَ أو الشُّبّاك أو الباب، أو ينقُب الجدار أو السطح، أو يُدخل يدَه في الجيب لأخذ ما به، أو نحو ذلك.

دليل الضابط

١ – قوله ﷺ في الثمر المعلَّق: "ومن سرق منه شيئًا بعد أن يُؤويه الجَرِينُ فبلغ ثَمَنَ المِجَنِّ فعليه القطعُ".[٥]

٢ – عن عمرِو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَمْ تُقْطَعُ اليَدُ؟ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ اليَدُ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، فَإِذَا ضَمَّهُ الْجَرِينُ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ المِجَنِّ،

١ الصحاح: الجوهري، مادة (حرز)، ٨٧٣/٣.
٢ تاج العروس: الزبيدي، مادة (حرز)، ٩٩/١٥.
٣ قواعد الفقه: البركتي، ص ٢٦٣.
٤ التاج والاكليل: المواق، ٤١٨/٨.
٥ سنن أبي داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، (١٧١٠)، ١٣٦/٢.

وَلَا تُقْطَعُ فِي حَرِيسَةِ[١] الْجَبَلِ، فَإِذَا آوَى المُرَاحَ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ».[٢]

٣ - عن عثمانَ بن عفان ﷺ قال: "ليس على السارق قطعٌ حتى يخرجَ المتاعَ من البيت".[٣]

وقد أشار إلى هذا الضابط السَّرَخِسيُّ، وابن الحاجب، والشِّيرازي، وابن قُدامةَ.[٤]

فروع الضابط

١ - لا يُعتبر مجرَّدُ الأخذِ سرقةً إلّا إذا نتج عن هتك الحرزِ، وإنّ دخول الحرزِ ليس شرطًا لتحقُّق الأخذِ وهتك الحرز، فدخولُه ليس مقصودًا لذاته، وإنّما لأخذ المالِ، فإذا تحقَّق المقصودُ بمَدِّ اليدِ داخل الحرز وإخراجِ المال، كان ذلك كافيًا.[٥]

ودليلُ ذلك قولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: "... مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا، وحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ المِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّار،[٦] كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ،[٧] فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ.[٨]

٢- الإخراجُ من الحِرْز: اتّفق الفقهاء على وجوب إخراج المسروقِ من الحِرْز لكي يُقام حدُّ السَّرِقة،[٩] فلا ينبغي القطعُ إلّا إذا اقتحم السارقُ الحِرْزَ وأخذ المالَ

---

١ حريسة الجبل: الماشية التي تحرس في الجبل وهي ترعى. قال الفيومي: "وَحَرِيسَةُ الْجَبَلِ الشَّاةُ يُدْرِكُهَا اللَّيْلُ قَبْلَ رُجُوعِهَا إلَى مَأْوَاهَا فَتُسْرَقُ مِنْ الْجَبَلِ". المصباح المنير: الفيومي، مادة (حرس)، ١/١٢٩.

٢ سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب الثمر المعلق يسرق، (٤٩٥٧)، ٨/٨٤. قال الألباني: حسن.

٣ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، (١٧٢٢٠)، ٨/٤٦٢.

٤ بدائع الصنائع: الكاساني، ٧/٧٣. جامع الأمهات: ابن الحاجب، ص ٥١٩. التنبيه: الشيرازي، ص ٢٤٥. الكافي: ابن قدامة، ٤/٧٥.

٥ فتح القدير: ابن الهمام، ٤/٢٤٥. مواهب الجليل: الحطاب، ٦/٣١٠. المهذب: الشيرازي، ٢/٢٩٧. المغني: ابن قدامة، ١٠/٢٥٩.

٦ القُصْبُ: بِضَمِّ الْقَافِ وَإِسْكَانِ الصَّادِ: الْأَمْعَاءُ. شرح النووي على مسلم، ٦/ ٢٠٨.

٧ الْمِحْجَنُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْجِيمِ: عُودٌ مُعْوَجُّ الرَّأْسِ كَالصَّوْلَجَانِ. العناية شرح الهداية: البابرتي، ٢/ ٤٥١.

٨ صحيح مسلم، كتاب الكشوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، (٩٠٤)، ٢/٦٢٣.

٩ البحر الرائق: ابن نجيم، ٥/٥٥. الخرشي على خليل، ٨/٩٧. حاشيتا قليوبي وعميرة، ٤/١٩٠. شرح منتهى

منه ثمّ خرج، فإذا ضُبط السارقُ داخلَ الحِرْزِ قبل خروجِه منه فلا يجب القطعُ؛ بل يُعزَّر.[1]

٥- [شُبْهَةُ المِلْكِ تَمْنَعُ القَطْعَ]

مفردات الضابط

الشُّبهات: جمع شُبْهة، وهي بمعنى الاختلاط والالتباس، تقول: اشتبه عليه الأمرُ؛ أي اختلط، واشتبهت الأمورُ وتشابهت إذا التبستْ فلم تتميَّز ولم تَظهر، ومنه اشتبهت القِبْلةُ ونحوُها.[2]

الشُّبْهة اصطلاحًا: "الشَّيْءُ المَجْهُولُ تَحْلِيلُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَتَحْرِيمُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ".[3]

الملك لغةً: ما ملكت اليدُ من مال.[4] واصطلاحًا: "القُدْرَةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى التَّصَرُّفَاتِ الْحِسِّيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ".[5]

وقد أشار إلى هذا الضابط المُزَني والشِّيرازي والخِرَقي وابن قُدامةَ.[6]

فروع الضابط

١ – مَن سرق مِن بيت مالِ المسلمين، سواء أكان غنيًّا أم فقيرًا، لا تُقطع يدُه؛ وذلك لوجود شُبهةٍ في أخذه، ولأنّ لكلِّ أحد فيه حقًّا، والحدودُ تُدرأ بالشُّبهات.[7]

٢ – مَن سرق مِن الغنيمة لا يُقطع، وكذلك إذا سرق مَن كان أبوه أو أخوه أو

الإرادات: البهوتي، ٣٦٧/٣.

١ البحر الرائق: ابن نجيم، ٦٤/٥. بدائع الصنائع: الكاساني، ٦٥/٧. شرح الزرقاني، ٩٨/٨. المهذب: الشيرازي، ٢٩٥/٢. كشاف القناع: البهوتي، ٧٩/٤.

٢ لسان العرب: ابن منظور، فصل الشين المعجمة، ٥٠٥/١٣. مختار الصحاح: الرازي، ١٦١/١.

٣ المنثور في القواعد: الزركشي، ٢٢٨/٢.

٤ المصباح المنير، مادة (ملك)، ٢٤٦/٢.

٥ بدائع الصنائع: الكاساني، ١٠٨/٥.

٦ مختصر المزني، ٣٧٩/٨. التنبيه: الشيرازي، ص ٢٤٦. مختصر الخرقي، ١٤٢/١. المغني: ابن قدامة، ١٣٦/٩.

٧ المبسوط: السرخسي، ١٨٨/٩. بدائع الصنائع: الكاساني، ٦٧/٧. كشاف القناع: البهوتي، ١٤٢/٦.

ذو رَحِمٍ محرمٍ أو المرأةُ التي زوجُها في الجُند.[١]

٣ - السَّرِقة من الأقارب المحرّمين: لا قطعَ فيها عند الحنفية؛ لأنّ قرابة الرَّحِمِ تمنع النّكاحَ وتُبيح النظرَ وتُوجب النّفقةَ فأشبهتْ قرابةَ الوالدِ.[٢]

٤ - إذا سرق أحدُ الزوجين من مال الآخر، فلا قطعَ على أحدهما ، سواء أكان المال مُحرَزًا أم لا، وذلك لوجود الإذنِ بالدخول، ولأنّ العادة جرت أن يَتبسَّط أحدُهما في مال الآخر، ولأنّ المنافع بينهما متبادَلةٌ؛ الأمرُ الذي يُورث شُبهةً في المال، ولا قطعَ مع الشُّبهة.[٣]

٥ – إذا كان عند رجلٍ دراهمُ لمسجد في منزله فسرق سارقٌ من حِصْنِ ذلك الرجلِ فلا يجب عليه القطعُ؛ لأنّ المال الذي للمسجد هو مالُ الله، ومالُ الله لا يُقطع سارقُه.

٦ - إذا سرق مِن بيت المال فليس عليه قطعٌ؛ لأنّ ذلك ليس مضمونًا لأحدٍ من الناس، وكذلك الزكاة".

٧ - لا قطعَ في طائر ولا طيرٍ طائرٍ لإنسان.

٩ - لا قطعَ على مَن سرق مالًا له فيه نصيبٌ.

١٠ – لا قطعَ بين المتساكنَينِ في البيت الذي يسكنانِه إذا سرق أحدُهما من الآخر.

٦ - [لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا]

مفردات الضابط

القطع لغةً: يأتي بمعانٍ عِدّةٍ، منها: الصَّرْم والإبانة، يقال: قُطعت اليدُ إذا بانت

١ المبسوط: السرخسي، ١٣٧/١٠. شرح منتهى الإرادات: البهوتي، ٤٨٦/٢.

٢ المبسوط: السرخسي، ١٣٦/٩.

٣ فتح القدير: ابن الهمام، ٣٨٢/٥. كفاية الأخيار: الحصني، ١٨٨/٢. مغني المحتاج: الشربيني، ١٦٢/٤.

وانفصلت.[1]

واصطلاحًا: فَصْلُ يدِ السارقِ اليُمنى، وقطعُها من الكُوع.[2]

والدِّينار: ضرْبٌ قديمٌ من النقد الذهبيّ وزنُه عشرون قِيْراطًا، وهو أربعةٌ ونصفُ مِثْقال،[3] والمِثْقالُ: أربعةُ غرامات وربعٌ، فحاصلُه أنّ ربعَ الدينار غرامٌ وواحدٌ من سِتّةَ عشرَ.[4]

معنى الضابط

قرَّر الشارعُ الحكيم قطع يدِ السارقِ، ويكون ذلك فيما قيمتُه ربعُ دينارٍ فأكثرَ، فإذا سرق أحدُهم ذهبًا أو ما قيمته غرامًا وربعًا قُطعت يدُه من مَفْصِلِ الكفِّ، فيكون الحد الأدنى للقطع ربع دينار، وما كان أقل من ذلك فلا قطعَ فيه.

أصل الضابط

عن عائشةَ رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: "لا تُقطع يدُ السارق إلّا في ربع دينارٍ فصاعدًا".[5] وقد أشار إلى هذا الضابط ابن عبد البَرّ والإمام الشافعي والبيهقي وابن مُفْلح.[6]

فروع الضابط

١ - **اشتراطُ النِّصاب**: يُشترط النِّصاب في المال المسروق، وهو مذهب جمهورِ أهلِ العلم. وحُجَّتُهم ما رُوي عن عائشةَ رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال:

١ التوقيف على مهمات التعاريف: المناوي، ص ٥٨٧.

٢ المغني: ابن قدامة، ٤٥٧/٨.

٣ قواعد الفقه: البركتي، ص ٢٩٧.

٤ الشرح الممتع: ابن عثيمين، ١٩٦/١١.

٥ صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما"،(٦٧٨٩)، ١٦٠/٨. صحيح مسلم، كتاب السرقة، باب حد السرقة ونصابها، (١٦٨٤)، ١٣١٢/٣.

٦ الكافي: ابن عبد البر، ١٠٨/٢. الرسالة: الشافعي، ص٦٦. مختصر خلافيات البيهقي: اللخمي، ٤٣٥/٤. المبدع: ابن مفلح، ٤٦١/٧.

"لا تُقطع يدُ السارق إلّا في ربع دينارٍ فصاعدًا".[١] وخالف في ذلك داودُ الظاهريُّ والحسن والخوارج.

٢ - **مِقدار النِّصاب**: ذهب الحنفية إلى أنّ مِقْدار النِّصابِ في المال المسروق هو دينارٌ، أو عشرةُ دراهمَ، ذلك أنّ الدينار عند الحنفية مُقدَّرٌ بعشرة دراهمَ، فلا قطعَ في أقلَّ من هذا.[٢] وحُجَّتُهم أنّ النبي ﷺ قطعَ في مِجَنٍّ قيمتُه دينارُ أو عشرةُ دراهمَ.[٣]

وذهب المالكيةُ والشافعية والحنابلة[٤] إلى أنّ المال المسروق إنْ كان ذهبًا فنِصابُه ربعُ دينارٍ، وإنْ كان فِضّةً فنِصابُه ثلاثةُ دراهمَ؛ لأنّ ربعُ الدينارِ يساوي ثلاثةَ دراهمَ والدينارُ اثني عشرَ درهمًا.

وحُجَّتُهم ما رُوي عن ابن عمرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ».[٥]

٣ - **تقويم النِّصاب**: إذا كان المسروقُ من غير الذهبِ والفِضّةِ، فهل يُقوَّم بالذهب أو بالفِضّة؟

ذهب الحنفيةُ[٦] والمالكية[٧] إلى أنّ التقدير يكون بالدراهم. وذهب الشافعيةُ إلى أنّ التقدير يكون بالذهب.[٨] والحنابلةُ عندهم ثلاثُ رواياتٍ.[٩]

٤ - **وقت تقويم النِّصاب**: ذهب الحنفيةُ إلى أنّ قيمةَ المسروقِ يجب أنْ لا

---

١ صحيح مسلم، كتاب السرقة، باب حد السرقة ونصابها، (١٦٨٤)، ٣/١٣١٢.

٢ بدائع الصنائع: الكاساني، ٧/٧٧. فتح القدير: ابن الهمام، ٥/٣٥٨.

٣ سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق، (٤٣٨٧)، ٤/١٣٦. وقال: رواه محمد بن سلمة وسعدان بن يحيى عن ابن إسحق بإسناده. وقال الألباني: شاذ.

٤ تبصرة الحكام: ابن فرحون، ٢/٢٥٢. بداية المجتهد: ابن رشد، ٤/٤٤٧. مختصر المزني، ص٢٦٣. كفاية الأخيار: الحصني، ٢/١١٦. المغني: ابن قدامة، ٨/٢٤٤.

٥ صحيح مسلم، كتاب السرقة، باب حد السرقة ونصابها، (١٦٨٤)، ٣/١٣١٢.

٦ فتح القدير: ابن الهمام، ٥/٣٥٨.

٧ بداية المجتهد: ابن رشد، ٤/٤٤٧.

٨ كفاية الأخيار: الحصني، ٢/١١٦.

٩ المغني: ابن قدامة، ٨/٢٤٤.

تقلَّ عن عشرة دراهمَ من وقت السَّرِقةِ إلى وقت القطعِ.[1] وذهب المالكيةُ والشافعية والحنابلة ومحمدٌ من الحنفية إلى أنّ المسروق من غير الذهبِ والفِضّةِ يُقوَّم ويُقدَّر يومَ السَّرِقةِ ووقتَ إخراجِه من الحِرْز لا قبلَه ولا بعدَه.[2]

٧ - [لَا قَطْعَ عَلَى السُّرَّاقِ حَتَّى يُصِيْبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصَابًا]

معنى الضابط

إذا تعاون السُّرَّاقُ على إخراج الشيءِ من حِرْزه بالرَّمْي والتناول، فلا قطعَ عليهم حتى يكون في نصيبُ كلِّ واحدٍ منهم ربعُ دينارٍ، أي عشرةُ دراهمَ.

دليل الضابط

١ - قوله تعالى وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.[3]

٢ - عن عائشةَ رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: "لا تُقطع يدُ السارقِ إلّا في ربع دينارٍ فصاعدًا".[4]

٣ – عن ابن عمرَ رضي الله عنهما: أنّ النبي ﷺ قطع في مِجَنٍّ[5] ثمنُه ثلاثةُ دراهمَ".[6]

٤ – الإجماع: قال الوزير ابنُ هُبَيرةَ: "واتّفقوا على أنّه إذا اشترك جماعةٌ في سَرِقة، ويَحصلُ لكلِّ واحدٍ نِصابٌ، أنّ على كل واحدٍ منهم القطعُ".[7]

---

١ بدائع الصنائع: الكاساني، ٧٩/٧.

٢ بداية المجتهد، ابن رشد، ٤٤٨/٤. الشرح الصغير: الدردير، ٤٧٣/٤. مغني المحتاج: الشربيني، ١٥٩/٤. المغني: ابن قدامة، ٢٧٠/٨.

٣ المائدة، ٣٨.

٤ صحيح مسلم، كتاب السرقة، باب حد السرقة ونصابها، (١٦٨٤)، ١٣١٢/٣.

٥ (المِجَنُّ) بِالكَسْرِ التُّرْسُ وَجَمْعُهُ (مَجَانٌّ) بِالفَتْحِ.مختار الصحاح: الرازي، ص٦٢.

٦ صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: (والسارق والسارقة...)، (٦٧٩٦)، ١٦١/٨.

٧ الإفصاح عن معاني الصحاح، ٨٥/٩.

وقد نصَّ على هذا الضابط المَرْغِيناني وابن الهُمام الحنفي والماوَرْدي والعمراني"[١] وغيرهم.

مذاهب العلماء فيه

١ – قال الحنفية: يجب أَنْ يبلغ الْمَأْخُوذُ نِصَابًا كَامِلًا: عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ مُقَدَّرًا بِهَا حَتَّى لَوْ كَانَ الْمَالُ الْمَأْخُوذُ لَا يُصِيبُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الْقُطَّاعِ عَشَرَةً لَا حَدَّ عَلَيْهِمْ.[٢]

٢ – وقال الشافعية: إنْ بلغتْ قيمتُه ثلاثةَ نُصُبٍ، وكانت حِصّةُ كلِّ واحدٍ منهم نِصابًا قطعوا. وهم بذلك موافقون للحنفية، لكنّهم مختلفون معهم في مِقدار النِّصابِ، فهو عند الحنفيةِ عشَرةُ دراهمَ، وعند الشافعية ربعُ دينارٍ.[٣]

٣ – وقال المالكية والحنابلة: وكلُّ ما يَتعاون عليه السُّرَّاق ممّا لا يُتناول بغير التّعاوُنِ، كالخَشَبةِ والعِدْلِ ونحوِ ذلك؛ قُطعوا جميعًا إذا بلغ مِقدارَ القطعِ.[٤]

وأمّا فروعُ هذا الضابط فهي واضحةٌ في أقوال العلماء.

٨ - [لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مَالًا غَيْرَ مُتَقَوَّمٍ لِذِمِّيٍّ أَو مُصَلٍّ]

مفردات الضابط

الذِّمّة لغةً: الذِّمَّة بمعنى العهدِ والأمان والكَفالة والحقِّ والحُرْمة.[٥]

واصطلاحًا: "وصفٌ يَصير الشَّخصُ به أهلًا للإيجاب له أو عليه". ومِنْهُم من جعلَها ذاتًا فعرَّفها بِأَنَّهَا: " نفسٌ لَهَا عهْدٌ " فَإِنّ الإنسان يُولد وله ذِمَّةٌ صالحة للوُجُوب

١ الهداية: المرغيناني، ٢/ ٣٦٣. فتح القدير:ابن الهمام ٥/ ٣٦٣. الحاوي الكبير: الماوردي، ٣/ ١٣٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني، ١٢/ ٤٤١.

٢ المبسوط: السرخسي، ٢٠٣/٩. بدائع الصنائع: الكاساني، ٩٢/٧.

٣ بدائع الصنائع: الكاساني، ٩٢/٧. الحاوي الكبير: الماوردي، ٢٩٧/١٣. وحجة الشافعية قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً". صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، (١٦٨٤)، ١٣١٣/٣.

٤ الكافي: ابن عبد البر، ١٠٨٤/٢. المغني: ابن قدامة، ١٥٠/٩.

٥ المعجم الوسيط، ٣١٥/١.

لـه وعليه.[1]

معنى الضابط

إنّ المسلم إذا سرق شيئًا ممّا لا يُقطع فيه، فكذلك لا يُقطع فيه إذا سرقَه من أهل الذِّمّة، ولا اعتبار أنّه مُتقوَّمٌ عندهم، فإنّ الاعتبار بحكم الإسلام، وهو يجري عليهم دون أحكامِهم.[2]

وقد أشار إلى هذا الضابط المَرْغِيناني والمواق والماوَرْدي وابن قُدامةَ.[3]

فروع الضابط

١ - لو سرق خمرًا أو خِنزيرًا أو جلدَ ميتةٍ فلا تُقطَع يدُه، سواء كان السارق مسلمًا أو ذِمّيًّا؛ لأنّه لا قيمة للخمر في حقِّ المسلم.

وكذا الذِّميُّ إذا سرق من ذِمّيّ خمرًا أو خِنزيرًا لا يُقطع؛ لأنّه وإن كان مالًا مُتقَوَّمًا عندهم فليس مُتقوَّمًا عندنا، فلم يكن مُتقوَّمًا على الإطلاق، ويُغرَّم قيمتَها لذِّمي إن أتلفَها وإلّا رَدَّ عينَها عليه.[4]

٢ - لو سرق أدواتِ المعصيةِ كالصَّنم وأدواتِ المعازفِ لا يُقطع؛ لأنّها غيرُ مُتقوَّمةٍ وتَستوجب الإتلافَ.[5]

٣ – لا يُقطع بسرقة طُنْبُورٍ ومِزْمارٍ وعُودٍ وشبهِها من آلات اللَّهو.[6]

٤ – لا يُقطع بسرقة الصليبِ من الذهب ولا الشِّطْرَنْج ولا النَّرْدِ.[7]

---

١ شرح القواعد الفقهية: الشيخ أحمد الزرقا، ص ١٠٥.

٢ المغني: ابن قدامة، ١٣٢/٩.

٣ الهداية: المرغيناني، ٣٦٤/٢-٣٦٥. التاج والإكليل: المواق، ٤١٧/٨. الحاوي الكبير: الماوردي، ٣٥٠/١٣. المغني: ابن قدامة، ١٣٢/٩.

٤ بدائع الصنائع: الكاساني، ٧٠/٧.الشرح الصغير: الدردير، ٤٧٤/٤.

٥ فتح القدير: ابن الهمام، ٣٦٨/٥. الشرح الصغير: الدردير، ٤٧٤/٤. كفاية الأخيار: الحصني، ١١٧/٢.

٦ الحاوي الكبير: الماوردي، ٣٥٠/١٣. المغني: ابن قدامة، ١٣٢/٩.

٧ الهداية: المرغيناني، ٣٦٤/٢.

٩ - [لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ]

مفردات الضابط

الثَّمَرُ: اسْمٌ جَامِعٍ لِلرَّطْبِ وَاليَابِسِ مِن الرُّطَبِ وَالعِنَبِ وَغَيْرِهِمَا.[١]

الكَثَرُ وَالْكَثْرُ: بفتح الْكَافِ وَإسكان الثَّاءِ وفتحها: هُوَ جُمَّارُ النَّخْلِ أَوْ طَلْعُهَا، وَقَالَ فِي الْمَجْمَعِ: الْكَثَرُ بِفَتْحَتَيْنِ جُمَّارُ النَّخْلِ وَهُوَ شَحْمُهُ الَّذِي فِي وَسَطِ النَّخْلَةِ وَهُوَ شَيْءٌ أَبْيَضُ وَسَطَ النَّخْلِ يُؤْكَلُ، وقيل: الْكَثْرُ الطَّلْعُ أَوَّلَ مَا يُؤْكَلُ.[٢]

معنى الضابط

هذا الضابط نصُّ حديثٍ نبويّ شريف، فعن رَافِعِ بْن خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ».[٣]

ولمّا كان يُشترط في المال لكي يُقطعَ سارقُه أن يكون مالًا مطلقًا، لا قصورَ في ماليَّتِه ولا شُبهةَ، وعليه فمَن سرق ثمرًا أو كثرًا كان مُعَلَّقًا فِي النَّخل قبل أَنْ يُجَذَّ وَيُحَرَّزَ لا تُقطع يدُه؛ لأنّه ليس مُحرَّزًا، ولأنّ ما يُسرع إليه الفسادُ معرَّضٌ للهَلاك، فكان شبيهًا بما لم يُحرَّز فتمكَّنتِ الشُّبهة فيه.[٤]

فروع الضابط

١ – لو سرق شيئًا ممّا يُسرع إليه الفسادُ كالفاكهة ونحوِها، فلا قطعَ فيه عند الحنفية.

قال ابن الهُمام: " وَلَا قَطْعَ فِيمَا يَتَسَارَعُ إلَيْهِ الْفَسَادُ كَاللَّبَنِ وَاللَّحْمِ وَالْفَوَاكِهِ

---

١ سبل السلام: الصنعاني، ٤٣٣/٢.

٢ تحفة الأحوذي: المباركفوري، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر، ٩/٥.

٣ سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، (٤٣٨٨)، ١٣٦/٤. سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر، (١٤٤٩)، ٥٢/٤. سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، (٤٩٦٠)، ٨٦/٨. والحديث صحيح.

٤ بدائع الصنائع: الكاساني، ٦٨/٧.

الرَّطْبَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ :«لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا فِي كَثَرٍ».[1]

٢ – لو سرق ما كان مُباحًا في أصله للجميع، كأنْ يَسرق حشيشًا أو حَطَبًا أو تِبْنًا، فلا قطعَ عليه؛ لأنّ أصلَه مُباحٌ، فقد تمكّنتِ الشُّبهة فيه كونَه لكلِّ مالكٍ.[2]

١٠ - [لَا يَسْقُطُ الغُرْمُ عَنِ السَّارِقِ بِسُقُوطِ الحَدِّ عَنْهُ]

مفردات الضابط

الغُرْمُ لغةً: الْغَيْنُ وَالرَّاءُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مُلَازَمَةٍ وَمُلَازَّةٍ. مِنْ ذَلِكَ الْغَرِيمُ، سُمِّيَ غَرِيمًا لِلُزُومِهِ وَإِلْحَاحِهِ. وَالْغَرَامُ: الْعَذَابُ اللَّازِمُ.[3]

والغُرْم: أَدَاءُ شَيْءٍ لازِمٍ. وَقَدْ غَرِمَ يَغْرَمُ غُرْمًا.[4] والغَرامةُ: مَا يَلْزَمُ أَداؤُه، وَكَذَلِكَ المَغْرَمُ والغُرْمُ.[5]

الغُرْمُ اصطلاحًا: "مَا يَلْزم أداؤُه من المَال، وما يُعطى من المال على كرهِ الضَّرَرِ وَالْمَشَقَّةِ".[6]

معنى الضابط

أنّ السارق إذا سرق وسقطتْ عنه عقوبةُ السَّرِقةِ لم يَسقط عنه ضمانُ ما سرقه؛ بل يُغرَّمُه لأنّ الحدَّ حقٌّ لله والضَّمانَ حقٌّ للعبد، فلا يَسقط هذا الضَّمانُ إلّا إذا أسقطه المسروقُ منه عن السارق.

دليل الضابط

١ – عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ

١ فتح القدير: ابن الهمام، ٣٦٦/٥.
٢ بدائع الصنائع: الكاساني، ٦٨/٧.
٣ مقاييس اللغة ابن فارس، ٤/ ٤١٩.
٤ النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير،٣/ ٣٦٣.
٥ لسان العرب: ابن منظور،١٢/ ٤٣٦.
٦ قواعد الفقه: البركتي،ص: ٣٩٩.

الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ، وَالْعُقُوبَةُ».[١]

٢ – عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ؟ فَقَالَ: «هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ، إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاحُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ» . قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ قَالَ: «هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ، إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْجَرِينُ، فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ».[٢]

قال الخَطّابي: "وقولُه فعليه غرامةُ مِثْلَيْهِ يُشبه أن يكون هذا على سبيل التَّوعيدِ لينتهي فاعلُ ذلك عنه. والأصلُ أنْ لا واجب على مُتلِفِ الشيءِ أكثرُ من مثلِه، وقد قيل: إنّه كان في صدر الإسلام يقعُ بعضُ العقوبات في الأموال ثمّ نُسخ. والله أعلم. وإنّما سقط القطعُ عمَّن سرق الثمرَ المعلَّقَ؛ لأنّ حوائط المدينة ليس عليها حِيطانٌ، وليس سقوطُه عنه من أجل أنْ لا قطعَ في عين الثمرِ، فإنّه مالٌ كسائر الأموال؛ ألستَ ترى أنّه قد أَوجب القطعَ في ذلك الثمر بعينِه إذا كان أواه الجَرِيْنُ، فإنّما كان الفرق بين الأمرين الحِرْزُ".[٣]

وقد أشار إلى هذا الضابط الزَّيْلَعيّ والحَصْكَفيّ وابن جُزيّ والدَّرْدِيْرُ وابنُ قُدامةُ والحجّاوي.[٤]

---

١ سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، (٤٣٩٠)، ١٣٧/٤. سنن النسائي، كتاب البيوع، باب الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، (١٢٨٩)، ٥٨٤/٣.

٢ سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، (٤٩٧٤)، ٨٥/٨. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة، باب ما جاء في تضعيف الغرامة، (١٧٢٨٦)، ٤٨٣/٨.

٣ معالم السنن: الخطابي، ٢/ ٩٠.

٤ تبيين الحقائق: الزيلعي،٣/ ٢٣١. الدر المختار: الحصكفي، ١١٠/٤. القوانين الفقهية: ابن جزي، ص ٢٣٦. الشرح

فروع الضابط

١ – لا خلافَ بين الفقهاء في وجوب ردِّ المسروق إن كان قائمًا إلى من سُرِق منه، سواء كان السارق موسِرًا أم معسِرًا.

٢ – من سرق التّمرَ المعلَّقَ غيرَ المحرَّزِ ولم يبلُغ نِصابًا فإنّه يضاعف عليه الغرمُ.

١١ - [لَا يُقْطَعُ الوَالِدُ وَإِنْ عَلَا بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفُلَ، والوَلَدُ يُقْطَعُ وَإِنْ سَفُلَ]

معنى الضابط

إنّ الوالد لا يُقطع في السَّرِقة إذا سرق من مال ولدِه، أو سرق من مال ولدِ ولدِه وإن سفُل، ويستوي في ذلك الأبُ والأمُّ والجدُّ والجَدَّة من قِبَلِ الأبِ والأمِّ.[١] وأمّا الولدُ فيُقطع إذا سرق من مال والدِه وإنْ علا.

دليل الضابط

١ – روي أنّ رجلًا قال للرسول ﷺ : يا رسول الله إنّ لي مالًا وولدًا وإنّ أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال ﷺ: "**أنتَ ومالُك لأبيك**".[٢]

٢ – قوله ﷺ : "**إنّ أطيبَ ما أكلتم مِن كَسْبكم وإنّ أولادكم مِن كَسْبكم**".[٣]

وجهُ الدلالة من الحديثين: أنّ النبي ﷺ لم يعذِرِ السائلَ بترك النفقةِ على والده، وأذِن للوالد أن يأخذ من مال ولدِه، ويأكلَ أيضًا من كَسْبه. ولا يجوز قطعُ الإنسانِ

الكبير: الدردير، ٤/ ٣٤٦. المغني: ابن قدامة، ١٣٠/٩. الإقناع: الحجاوي، ٢٨١/٤.

١ المغني: ابن قدامة، ١٣٣/٩.

٢ سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، (١٣٥٨)، ٦٣١/٣. سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، (٢٢٩١)، ٧٦٩/٢ وقال: إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري. مصنف ابن أبي شيبة، مسألة كسب الوالد، (٣٦٢١٣)، ٢٩٣/٧. مسند أحمد، (٢٥٢٩٦)، ١٧٦/٤٢.

٣ سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، (٢٢٩٠)، ٧٦٨/٢

بأخذِ ما أمر النبي ﷺ بأخذِه، ولا أخذِ ما جعله النبي ﷺ مالًا له مضافًا إليه.[١]

وقد أشار إلى هذا الضابط الكاسانيُّ والشَّافِعِيُّ وابنُ قُدامةَ وابنُ مُفلِح.[٢]

فروع الضابط

أولًا - اتّفق فقهاء المذاهبِ الأربعة على أنّ الأب والأم وكذلك الجدُّ ولو لأمٍّ إذا سرقوا من مال أولادِهم لا قطعَ عليهم لشُبهة الملكِ التي تثبت بأدلَّةٍ منها:

١ – أنّ رجلًا قال للرسول ﷺ : يا رسولَ الله إنّ لي مالًا وولدًا وإنّ أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال ﷺ: "**أنتَ ومالُك لأبيك**".[٣]

وجهُ الدلالة: أنّ الإضافة للوالد بلام التمليكِ تقتضي ثبوتَ الملكِ له من كلِّ وجهٍ، وشبهةُ الملكِ تورثُ شُبهةً يُدْرأ معها الحدّ.

٢ – قوله ﷺ : "**إنّ أطيبَ ما أكلْتم من كَسْبكم وإنّ أولادكم من كَسْبكم**".[٤]

٣ – أنّ مال كلٍّ من الأصول والفروع مرصودٌ لحاجة الآخَر، وأنّ بينهما من الاتّحاد ما يمنع من قطعِ أحدِهما بأخذ مالِ الآخَرِ، ولوجودِ الإذْنِ وعدمِ الاحترازِ.[٥]

٤ – أنّ القَرابة مانعةٌ من شهادة أحدِهم للآخَر، فتُعتبر القَرابةُ شُبهةً دارئةً للحدّ.

المذهب الثاني: وذهب ابنُ حَزْم وأبو ثَور وابن المنذِر إلى وجوب قطعِ اليدِ إذا سرق الأبُ أو الأمُّ من أموال أولادِهما، واستدلُّوا بما يلي:

١ - عمومُ قولِه تعالى وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا.[٦] فإنّها تشمَل الوالدين.

---

١ المغني: ابن قدامة، ١٣٤/٩.

٢ بدائع الصنائع: الكاساني، ٧٠/٧. مختصر المزني، ٣٧١/٨. المغني: ابن قدامة، ١٣٣/٩. المبدع: ابن مفلح، ٤٤٥/٧.

٣ تقدم تخريجه قبل قليل.

٤ تقدم تخريجه قبل قليل.

٥ المدونة: مالك، ٢٧٦/٦. مغني المحتاج: الشربيني، ١٦٤/٤.

٦ المائدة، ٣٨.

٢ – عمومُ قولِه ﷺ :"**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم**".[١]

٣ – أنّ إقامة الحدِّ على الوالدين لا يتنافى مع بِرّهما والإحسانِ إليهما؛ بل إقامةُ الحدِّ من الإحسان لقوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ،[٢] وإقامةُ الحدِّ عليهما من الإحسان.

ثانيًا – لا تُقطع الأمُّ بالسَّرِقة من مال ابنِها أو ابنتِها، ولا يُقطع الجدُّ إذا سرق من مال ابنِه أو ابنتِه.

١٢ - [لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ]

مفردات الضابط

الخائن: مَن يُؤْتَمَنَ عَلَى شَيْءٍ بِطَرِيقِ الْعَارِيَّةِ أَوْ الْوَدِيعَةِ فَيَأْخُذَهُ وَيَدَّعِيَ ضَيَاعَهُ، أَوْ يُنْكِرَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ وَدِيعَةً أَوْ عَارِيَّةً.[٣]

المُختلِس: هو الْمُخْتَطِفُ لِلشَّيْءِ مِنْ الْبَيْتِ وَيَذْهَبُ أَوْ مِنْ يَدِ الْمَالِكِ.[٤] أي هو الذي يخطف المال بحضرة صاحبه في غفلة منه ويذهب بسرعة جهرة سواء جهارًا أو سرًّا.

المُنتهِب: هو الذي يأخذ مالَ الغيرِ عَيانًا معتمِدًا على القوّة والغَلَبَة.

أصل الضابط

هذا الضابط نصُّ حديثٍ نبويّ شريف، فعَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ».[٥]

---

١ صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، (١٧٤١)، ١٧٦/٢. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (١٢١٨)، ٨٨٦/٢.

٢ سورة النحل، الآية٩٠.

٣ فتح القدير: ابن الهمام، ٣٧٣/٥.

٤ فتح القدير: ابن الهمام، ٣٧٣/٥.

٥ سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، (١٤٤٨)، ٥٢/٤ وقال: هذا حديث

وقد أشار إلى هذا الضابط ابن الهُمام والزَّيْلَعي وابن عبد البَرّ والبُجَيْرِميّ والزَّرْكَشي وابن مُفْلِح.[١]

فروع الضابط

١ - النَّهْب والغَصْب والاختِلاس ليست من السَّرِقة، وإنْ كان فاعلُها يُعاقَب عقوبةً تعزيريةً، وذلك لقوله ﷺ:" **ليس على خائن ولا منتهِب ولا مختلِس قطعٌ**".

٢ - الخائن: الفقهاء مختلفون في اعتباره سارقًا على رأيين:

الرأي الأوّل: لا يُعدُّ سارقًا ولا تُقطع يدُه، وهو رأي الجمهور؛ لأنّ جاحِد العارِيَةِ لا يُعدُّ سارقًا مثلَ جاحِدِ الوديعةِ.

الرأي الثاني: ويرى الحنابلة والظاهرية أنّ جاحِد العارِيَةِ التي قيمتُها نِصابٌ تُقطع يدُه، ولا يُقطع جاحِدُ الوديعةِ؛ لأنّ النبي ﷺ قطع يدَ المرأةِ المخزوميةِ التي كانت تستعير المتاعَ وتَجْحَدُه.[٢]

وأجاب الجمهور عن حديث المخزوميةِ بأنّه ورد في الصحيحين وغيرِهما ذكرُ السَّرِقةِ. ويمكن أن يكون ذكرَ الجحدَ كونَها كانت مشتهرةً بذلك الوصف، والقطعُ كان للسَّرِقة.[٣]

١٣ - [مَنْ أَخَذَ مِثْلَ حَقِّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيهِ]

يُعرف هذا الضابطُ بمسألة الظَّفَرِ،[٤] وتتلخَّص فيما إذا كان لشخص ما حقٌّ على أحدٍ فمَنعَه منه، ثمّ قَدَرَ له على مال، سواءٌ من جنسه أو من غير جنسِه، فهل يُباح

حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم.

١ فتح القدير: ابن الهمام، ٣٧٣/٥. تبيين الحقائق: الزيلعي، ٢١٧/٣. الكافي: ابن عبد البر، ١٠٨٠/٢. حاشية البجيرمي، ٢٠٥/٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٣٢٩/٦. المبدع: ابن مفلح، ٤٢٨/٧.

٢ نيل الأوطار: الشوكاني، ١٣٢/٧.

٣ انظر: نيل الأوطار: الشوكاني، ١٣٢/٧-١٣٣. شرح صحيح مسلم للنووي، ١٨٧/١١.

٤ عرفها ابن القيم بأَنْ يَأْخُذَ الْمَظْلُومُ مِنْ مَالِ ظَالِمِهِ نَظِيرَ مَا خَانَهُ فِيهِ لِأَجْلِ التُّهْمَةِ. الطرق الحكمية: ابن القيم، ص ١٦٨.

له أخذُ قدْرِ حقِّه أو لا؟[1]

لا خلاف بين أهل العلم أنه إذا كان لرجل على غيره حق، وهو مقر به، باذل له، لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه.[2]

ولا خلافَ بينَهم أنّه إن كان مانعًا له لأمرٍ يُبيح المنعَ كالتأجيل والإعْسار، لم يجُزْ أخْذُ شيءٍ من ماله.[3]

واختلفوا إذا ظفِر له بمال من غير جنسِ مالِه ولم تكن له بيّنةٌ، وذلك على ثلاثة أقوالٍ:

القول الأوّل: لا يجوز له ذلك مطلقًا، وهو قولُ الحسنِ وعَطاءٍ والثَّوري، والمالكية في رواية ابنِ القاسم، والشافعيّ في قولٍ، والمشهورُ عند الحنابلةٍ،[4] واستدلّوا بما يأتي:

١ – قال تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا.[5]

وجه الدلالةِ: أنّ الله تعالى أمر بأداء الأمانةِ إلى صاحبها، والأمرُ يقتضي الوجوبَ، فلا يجوز أخْذُها إنْ ظفِر بها.

٢ – قوله ﷺ : «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».[6]

وجه الدلالةِ: أنّ إبقاء الوديعةِ أو الأمانة عندَه يُعدُّ خيانةً، والخيانةُ محرَّمةٌ، فيدُلُّ في عموم الحديثِ.

---

١ سأذكر اختلاف الفقهاء في هذه المسألة باختصار، كونها تحتاج إلى بحث مستقل.

٢ المغني: ابن قدامة، ١٠/ ٢٨٧.

٣ المصدر السابق نفسه.

٤ الإشراف على نكت مسائل الخلاف: البغدادي، ٩٨٤/٢. التمهيد: ابن عبد البر، ١٥٩/٢٠.المقدمات الممهدات: ابن رشد، ٤٥٧/٢. منح الجليل: عليش، ٤٣/٧. الأم: الشافعي، ١١٢/٥. الحاوي الكبير: الماوردي، ٤١٢/١٧. المجموع: النووي، ٢٠٣/٢٠. كشاف القناع: البهوتي، ٣٥٧/٦. المغني: ابن قدامة، ٢٨٦/١٠.

٥ النساء: ٥٨.

٦ سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، (٣٥٣٤)، ٢٩٠/٣.

٣ – قوله ﷺ:" لا يَحِلُّ مَالُ امرِئٍ مُسْلِمٍ إلّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ".[١]

وجه الدلالةِ: أنّ الأخْذ بمسألة الظَّفَرِ لا يُعدُّ أخْذًا عن طِيب نفسٍ، فلا يَحِلُّ له.

القول الثاني: يجوز أخْذ حقِّه أو مقدارِه إنْ قدَر عليه، وسواء كان من جنس حقِّه أو من غير جنسِه، وهو قول ابن أبي ليلى وابنِ سِيرين والشَّعبي والنَّخَعي وغيرِهم، وهو المذهبُ عند المالكية والشافعية، وقولٌ عند الحنابلةِ،[٢] واستدلُّوا بما يأتي:

١ – قوله تعالى: إِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ.[٣]

وجه الدلالةِ: أنّ الله تعالى أمرَنا أن نعاقب بمثل ما عُوقْبنا به إذا أردْنا ردَّ العقوبةِ التي وقعت علينا، فيدخل فيها مَن ظفِر بحقٍّ له على غيره.

٢ – عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: دخلت هندُ بنتُ عُتبةَ – امرأةُ أبي سُفيانَ – على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله إنّ أبا سفيانَ رجلٌ شَحيحٌ، لا يعطيني من النَّفَقة ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ إلّا ما أخذتُ من ماله بغير علمِه، فهل عليَّ في ذلك من جُناحٍ ؟ فقال رسول الله ﷺ: "**خُذي من ماله بالمعروف ما يكفيك وولدَكِ بالمعروف**".[٤]

وجه الدلالةِ: أنّ النَّفَقة حقُّ الزوجةِ، وقد ظفِرت بهذا الحقِّ، فجوَّزَ لها النبي ﷺ أخْذ هذا الحقِّ من دون علمِ زوجِها.

القول الثالث: يجوز أخْذُ حقِّه أو مقدارِه، لكن إذا كان من جنسه، وهو قولُ

---

١ سنن الدارقطني، كتاب البيوع، (٢٨٨٥)، ٤٢٤/٣. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الغصب، باب من غصب لوحًا فأدخله في سفينة..، (١١٥٤٥)، ١٦٦/٦. قال الذهبي: واه. تنقيح التحقيق: الذهبي، (٥٢٩)، ١٢٣/٢. والحديث فيه الحارث بن محمد الفهري، قال ابن الملقن: "والحارث هذا لا أعرف حاله". البدر المنير: ابن الملقن، ٦٩٥/٦.

٢ الإشراف على نكت مسائل الخلاف: البغدادي، ٩٨٤/٢. التمهيد: ابن عبد البر، ١٥٩/٢٠.المقدمات الممهدات: ابن رشد، ٤٥٧/٢. منح الجليل: عليش، ٤٣/٧. الأم: الشافعي، ١١٢/٥. الحاوي الكبير: الماوردي، ٤١٢/١٧. المجموع: النووي، ٢٠٣/٢٠. كشاف القناع: البهوتي، ٣٥٧/٦. المغني: ابن قدامة، ٢٨٦/١٠..

٣ النحل: ١٢٦.

٤ صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب "وعلى الوارث مثل ذلك"، (٥٣٧٠)، ٦٧/٧. صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، (١٧١٤)، ١٣٣٨/٣.

الحنفية،[1] واستدلّوا بقوله تعالى: إِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ.[2]

وجه الدلالةِ: أنّ الله تعالى أمرَنا بالمِثْليّة في العقوبة، فالأخْذُ من غير جنسِ حقِّه لا يُعدُّ عقوبةً بالمِثْل.

ويدور هذا الضابط حول إمكانيةِ استيفاءِ صاحبِ الحقِّ حقَّه من غير الرجوعِ إلى الحاكم أو القاضي. وقد أشار بعضُ الفقهاء إلى بعض الأسبابِ التي قد تُلجئ صاحبَ الحقِّ إلى استيفاء حقِّه من غير الرجوعِ إلى القاضي، ومنها:

١ – كونُ مَن عليه الحقُّ جاحدًا له، ولا بيّنةَ عليه.[3]

٢ – كونُ مَن عليه الحقُّ لا يجيب صاحبَ الحقِّ إلى المحاكمة، ولا يمكن إجبارُه على ذلك.[4]

٣ – أن يمتنع الشهود الذين يعلمون الحقَّ عن أداء الشهادةِ.[5]

٤ – أن يطلب القاضي رِشْوةً.[6]

وقد اشترط الفقهاء جملةَ شروطٍ يجب توافُرُها لجواز استيفاءِ الحقِّ عند الظفَرِ به، وهي:

١ – أن لا يكون مَن عليه الحقُّ مُقِرًّا به باذِلًا له.[7]

٢ – أن لا يكون امتناعُ مَن عليه الحقُّ بعذر شرعيٍّ، كالإعسار.[8]

٣ – أن لا يفضي استيفاءُ الحقِّ إلى فِتنة.

---

١ البحر الرائق: ابن نجيم، ١٩٢/٧. تبيين الحقائق: الزيلعي، ٣٣/٤. جامع الأمهات: ابن الحاجب، ص

٢ النحل: ١٢٦.

٣ مغني المحتاج: الشربيني، ٤٦٢/٤.

٤ المغني: ابن قدامة، ٣٤٠/١٤.

٥ نهاية المحتاج: الرملي، ٣٣٤/٨.

٦ حاشيتا قليوبي وعميرة، ٣٣٦/٤.

٧ المغني: ابن قدامة، ٣٣٩/١٤.

٨ كشاف القناع: البهوتي، ٣٥٨/٦.

٤ – أن لا يُنسب المستوفي إلى رذيلة بأنْ يُعدَّ سارقًا ونحوِ ذلك.[١]

٥ – أن لا يكون الحقُّ المرادُ استيفاؤه ممّا يعظُم خطرُه كالحدود والقَصاص والفُروج.[٢]

دليل الضابط

١ – وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ (٣٩) وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا.[٣]

٢ – وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ.[٤]

٣ – عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: دخلت هندُ بنتُ عُتبةَ – امرأةُ أبي سُفيانَ – على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله إنّ أبا سُفيانَ رجلٌ شحيحٌ، لا يعطيني من النَّفَقة ما يكفيني ويكفي بَنِيّ إلّا ما أخذتُ من ماله بغير علمِه، فهل عليَّ في ذلك من جُناح؟ فقال رسول الله ﷺ: "**خُذي من ماله بالمعروف ما يكفيك وولدَكِ بالمعروف**".[٥]

قال ابن دَقيق العِيدِ: "نعم، فيه دليلٌ على مسألة الظفَّرِ بالحقِّ، وأخْذِه من غير مراجعةِ مَن هو عليه".[٦]

وقد أشار إلى هذا الضابط ابنُ عبد البَرِّ وابن تَيْمِيّةَ،[٧] وغيرُهما.

فروع الضابط

١ – مَن عليه حقٌّ لعَوْنِ جَبّار فظلَمه عَوْنٌ آخَرُ في مقدار ما عليه لذلك، فقيل:

---

١ الذخيرة: القرافي، ١٥/١١.
٢ قواعد الأحكام: العز بن عبد السلام، ٣٢٧/٢.
٣ الشورى: ٣٩ – ٤٠.
٤ البقرة: ١٩٤.
٥ تقدم تخريجه قبل قليل.
٦ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، ١٦٤/٤.
٧ التمهيد: ابن عبد البر، ١٥٩/٢٠. مجموع الفتاوى: ابن تيمية، ١٦٣/٣٤.

له أن ينتصر ممّا عليه له، ولو كان الغاصب له غيرَه؛ لأنّ الأعوان كلَّهم شركاءُ في الظلم وفي الضَّمان، فإذا قدَر على أخذ شيءٍ من مال أحدِهم أخَذ مثلَ ما أُخذ منه".

٢ – من باع لنفسه مالَ ابنِه، وهو صغيرٌ، فلما بلغ طلبَ مالَه. قال : إن كان المال بحاله في يد الوالدِ فإنّه يدركه إذا طلبه. وإنْ أزاله الوالدُ من ملكه وكان للوالد مالٌ، فله أن يأخذ منه مثلَ ما أخذ أبوه من ماله".

٣ – لو كان لرجل حقٌّ عند آخَرَ فامتنع عن تسليمه إيّاه، فأخذ حقَّه خُفْيةً منه، فلا شيءَ عليه عند جمهور الفقهاءِ، ولا يقام عليه حدُّ السَّرقة عند الحنفيةِ والشافعية لأنّه مُستوفٍ لحقِّه.

٤ – يجوز للزوج تعزيرُ زوجتِه من غير إذْنِ القاضي، كما لو خرجتْ من بيته بغير إذْنِه.

٥ – إذا جحَد المستودَعُ ما عنده من الوديعة، ثمّ أَودع من ماله عند المودِعِ مثلَ ذلك، وسِعَه إمساكُه قَصاصًا بما ذهب به من وديعته؛ لأنّ المال صار دينًا له على المستودِع بجحوده.

١٤ - [مَن اسْتَهْلَكَ شَيْئًا أَوْ أَتْلَفَهُ غُرِّمَ بِضَمَانِ مِثْلِهِ أَوْ قِيْمَتِهِ]

معنى الضابط

هذا الضابطُ يتعلَّق بالضَّمان؛ وقد ذكره بعضُ أهلِ العلمِ في كتاب القضاء؛[1] لأنّ الإلزام بالضَّمان إنما يكون عن طريق القضاءِ.

والمِثْليُّ: كلُّ ما يوجد له مِثلٌ في الأسواق بلا تفاوتٍ يُعتدُّ به، بحيث لا يختلف بسببه الثمنُ. والقِيْميُّ: هو كلُّ ما لا يوجد له مِثلٌ في الأسواق، أو يوجد لكنْ مع التفاوتِ المعتدِّ به في القيمة.

قال العزُّ بن عبد السلام: "وأمّا الجوابر المتعلِّقة بالأموال فالأصل ردُّ الحقوقِ

١ الاستذكار: ابن عبد البر، ٢٠٩/٧.

بأعيانها عند الإمكانِ، فإذا ردَّها كاملةَ الأوصافِ بَرئ من عهدتها، وإن ردَّها ناقصةَ الأوصافِ جَبر أوصافَها بالقيمة؛ لأنّ الأوصاف ليست من ذوات الأمثالِ إنْ ردَّها ناقصةَ القيمةِ موفَّرةَ الأوصافِ لم يضمن ما نقص قيمتَها بانخفاض الأسواق."[١]

دليل الضابط

١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ، أَوْ شِرْكًا، أَوْ قَالَ: نَصِيبًا، وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ".[٢]

وجه الدلالةِ: أنّ النبي ﷺ قضى على الذي أعتق شِقْصًا له في عبدٍ بقيمة حصّةِ شريكِه بالعدل؛ لما أدخل عليه من النَّقص.

٢ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ» ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ.[٣]

وقد أشار إلى هذا الضابط ابنُ عبدِ البَرّ والعِزُّ بن عبد السلام والشيخ زكريا الأنصاري والشَّوكاني.[٤]

فروع الضابط

١ - مَن أتى إلى صائغ بصَوْغٍ يَلحُمه له فانكسر عند لِحامِه، فهو ضامِنٌ له لأنَّه

١ قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام، (١/ ١٨٠).

٢ صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، (٢٤٩١)، ١٣٩/٣. صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد رقم ١٥٠١.

٣ صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، (٥٢٢٥)، ٣٦/٧.

٤ الاستذكار: ابن عبد البر، ٢٠٩/٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام، ١/ ١٨٠. أسنى المطالب: زكريا الأنصاري، ٣٤٥/٢. السيل الجرار: الشوكاني، ١٦/٣.

أمره أن يَلحُمه له لا أن يكسِره".

٢ – إنّ صبَغ الصبّاغُ الثوبَ بغير ما أمره به صاحبُه لزِمه الضّمان".

٣ – من أرهن رهْنًا ففكَّه وبقِيَ الرَّهْن عند المرتهَنِ فضاع، فإنْ كان لمّا أنْ دفع إليه حقَّه طلب منه الرَّهْنَ فلم يُسلمْه له فهو ضامنٌ له، وإن لم يطلبْه فهو بيده أمانةٌ".

٤ – إنْ باع الوصِيُّ أو الوكيل مالَ اليتيمِ من حيوان أو وِرْثةٍ أو غيرِ ذلك بنَسِيئة ولم يُخرج له الوفاءَ فهو ضامنٌ له".

٥ – يجب على السارق إعادةُ المسروقِ إنْ كان قائمًا، أو مِثْلَه إنْ كان له مِثْلٌ، وإلّا فعليه ضمانُ قيمتِه.

٦ – مَن استأجر خيّاطًا ليَخِيط له ثوبًا فتلِفَ تحت يدِه فإنّه ضامنٌ له.

٧ – الغاصب إذا تلِفَ بيده المغصوبُ فإنّه ضامنٌ مِثْلَه إنْ كان مِثْلِيًّا، وإلّا فقيمتَه.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتِمُّ الصالحاتُ، وبعدُ:

تبيّنَ لنا ممّا سبق ذِكرُه من الضوابط الفقهيةِ أنّ لها أهميةً كبرى كونَها تجمعُ فروعًا من باب واحدٍ، وتنفعُ المفتيَ والقاضيَ والمدرِّسَ، ويرتقي بها الفقيهُ إلى مراتب الاجتهادِ.

وأمّا حدُّ السَّرِقةِ فهو من الحدود التي تعتريها الشُّبهات فتؤدّي إلى إسقاطها، وهذا يدلُّ على أنّ الشريعة لا تتشوَّف إلى سفك الدّماءِ ولا إلى قطع الأيدي، وإنّما تُعمل الشُّبهات إلى أقصى حدودِها، فكلُّ ما رُوعي بالحفظ فهو محروزٌ، وبالتالي فلا يُقطع السارقُ إلّا إذا سرق مالًا متقوَّمًا بالغًا النِّصابَ، وأخرجَه من حِرْزه، ولم يكن له فيه شُبهةُ ملكٍ، أو كان خائنًا أو منتهِبًا أو مختلِسًا، إلى غير ذلك من الشُّبهات المطروحةِ في البحث.

فالإسلامُ دينُ رحمةٍ حرَص على صون الدماءِ والأعضاء وحمايتِها، ورتّب على هدرها عقوباتٍ مناسبةً تكون رادعًا لكلِّ مَن تُسوِّل له نفسُه الاعتداءَ عليها، فشُرع القَصاصُ والحدودُ ليكونوا سِياجًا يحمي النفوسَ من المجرمين بعد توافُرِ أُسُسِ المسؤوليةِ الجنائية. ورحِم الله ابنَ القيّم إذ يقول:"ورَدْعُ المفسدين مستحسَنٌ في العقول، أمّا قولُه: كيف تَردعون عن سفك الدماء بسفكها، وإنّ ذلك كإزالة النّجاسةِ بالنّجاسة...قِيل له: ولولا عقوبةُ الجُناةِ والمفسدين لأهلكَ الناسُ بعضُهم بعضًا، وفسَدَ نظامُ العالم، وصارت حالُ الدوابِّ والأنعامِ والوحوشِ أحسنَ حالًا من بني آدَمَ.. ومن المعلوم أنّ عقوبة الجُناةِ والمفسدين لا تتِمُّ إلّا بمؤلِم يَردَعُهم، ويجعل الجانيَ نَكالًا وعِظةً لمن يريد أنْ يفعل مثلَ فعلِه، وعند هذا فلا بُدَّ من إفساد شيءٍ منه بحسب جريمتِه في الكِبَرِ والصِّغَرِ والقِلّةِ والكَثْرَة".[1] وآخرُ دعوانا أنِ الحمد لله ربّ العالمين.

١ انظر إعلام الموقعين: ابن القيم، ٢/٧٨-٧٩.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الاستذكار: ابن عبد البر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.
- أسنى المطالب: زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الأشباه والنظائر: ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
- الأشباه والنظائر: تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد البغدادي، دار ابن حزم، ط١، ١٩٩٩م.
- الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن هُبَيْرَة، دار الوطن، ١٤١٧هـ.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الشربيني، مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر – بيروت.
- الأم: الشافعي، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- البحر الرائق: ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- بداية المجتهد: ابن رشد، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- بدائع الصنائع: الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البناية شرح الهداية: بدر الدين العينى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
- البيان والتحصيل: ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- البيان: العمراني، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.
- تاج العروس: الزبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

- التاج والإكليل لمختصر خليل: المواق، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- تبصرة الحكام: ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- تبيين الحقائق: الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- تحفة الأحوذي: المباركفوري، دار الكتب العلمية – بيروت.
- تحفة المحتاج: الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.
- التمهيد: ابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.
- التنبيه: الشيرازي، عالم الكتب.
- تهذيب اللغة: الأزهري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- التوقيف على مهمات التعاريف: المناوي، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- جامع الأمهات: ابن الحاجب، بدون.
- جمهرة اللغة: ابن دريد الأزدي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
- حاشية ابن عابدين، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- حاشية البجيرمي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ط مصر الأولى.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر – بيروت.
- الحاوي الكبير: الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
- الذخيرة: القرافي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- الرسالة: الشافعي، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
- سبل السلام: الصنعاني، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

- سنن الترمذي، ت. شاكر، البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- السنن الكبرى للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- السيل الجرار: الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.
- شرح الزرقاني، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
- شرح السنة للبغوي، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الشرح الصغير: الدردير، دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- شرح القواعد الفقهية: الشيخ أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الشرح الممتع: ابن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
- شرح صحيح مسلم للنووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- شرح منتهى الإرادات: البهوتي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: المؤلف: حماد الجوهري، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت
- صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- العدة شرح العمدة: ابن قدامة، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.
- العناية شرح الهداية: محمد ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- العناية: البابرتي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الغرر البهية: زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- فتح القدير: ابن الهمام، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- قواعد الأحكام: العز بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م.
- قواعد الفقه: البركتي، الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.
- القوانين الفقهية: ابن جزي، بدون.
- كشاف القناع: البهوتي، دار الكتب العلمية.
- كفاية الأخيار: الحصني، دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- الكليات: أبو البقاء الكفوي، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- لسان العرب: ابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المبسوط: السرخسي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- مجموع الفتاوى: ابن تيمية، مجمع الملك فهد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- مختار الصحاح: الرازي، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- مختصر الخرقي، دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- مختصر المزني، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- مختصر خلافيات البيهقي: اللخمي، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- المدونة: مالك، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المستدرك للحاكم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.
- المصباح المنير: الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.
- مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.٥

- معالم السنن: أبو سليمان البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- المعجم الكبير للطبراني، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.
- معرفة السنن والآثار: البيهقي، دار الوفاء- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- مغني المحتاج: الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني: ابن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.
- المفردات في غريب القرآن: الأصفهاني، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.
- مقاييس اللغة: ابن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- المنثور في القواعد الفقهية: بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- المهذب: الشيرازي، دار الفكر، بدون.
- مواهب الجليل: الحطاب، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- نهاية المحتاج: الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- نيل الأوطار: الشوكاني، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الهداية: المرغيناني، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.